

عَنِ النَّوْلَامِ شَاتَانِ مَكْفِيَّتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيِّ نَعْوَهُ .

١٣٨٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحَلِّقُ ، وَيُسَمِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

## كتاب الإيمان والندور

١٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ،

فَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِبِصْمَتٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ .

١٣٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ مَرَّفُو عَا وَلَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا

بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ »

١٣٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ « الْيَمِينُ عَلَى نَبِيِّ الْمُسْتَحْلِفِ ، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٣٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة . واختلفوا في سماعه لغيره

وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ « فَانْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْنَا عَنْ يَمِينِكَ ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « فَكَفَرْنَا عَنْ يَمِينِكَ نَمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .  
 ١٣٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ، وَمُتَقَلَّبُ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَائِرُ ؟ - فذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ « الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
 ١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا .

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنْ سَرَدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ .

١٣٩٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ .

وَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْجَبَلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ  
الترمذيُّ فِيهِ « إِذَا لَمْ يُسَّ » وَصَحَّحَهُ .

١٣٩٩ - وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا

« مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ

فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ

يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفُّهُ .

١٤٠٠ - وَللبخاريُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « وَمَنْ نَذَرَ

أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ »

١٤٠١ - وَلِلسُّلَيْمِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْوَفَاءِ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ «

١٤٠٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ

اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلسُّلَيْمِ

١٤٠٣ - وَالْأَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ : فَقَالَ « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَضَعُ بِشِقَاةِ

أُخْتِكَ شَيْئًا ، مَرَّهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

١٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ

عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوَقِّتَتْ قَبْلَ أَنْ

تَقْضِيَهُ . فَقَالَ « أَقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٥ - وَعَنْ نَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ

كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ هَؤُوفٌ بِنَدْرِكَ، فَإِنَّهُ  
لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ<sup>(١)</sup>.

(١) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - في كتاب اقتضاء الصراط  
المستقيم الذي لم يوافق مثله ولا قريب منه في بيان الأعياد الشركية والإسلامية - أصل  
هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الإسناد على شرطهما وإسناده كلهم ثقات مشاهير ،  
وهو متصل بلا عتمة وبوابة موضع من وراه . ينيع . وروى أحمد وأبو داود عن ميمونة  
بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله (ص) فرأيت رسول الله (ص)  
وسمعت الناس يقولون : رسول الله (ص) فجعلت أبده - بتشديد الدال مضمومة  
من البده . يعنى أمد بصرى إليه - فدنى إليه أبى ، وهو على ناقه له ، معه درة كدرة  
الكتاب . فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية . فدنا إليه أبى .  
فأخذ بقدمه . قالت : فأقر له ووقف واستمع منه . فقال : يا رسول الله ، انى نذرت  
إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة . فى عقبة من الشايبا ، عدة من الغنم .  
قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين . فقال رسول الله (ص) : هل بها من هذه  
الأوثان شىء؟ . قال : لا . قال « فإوف بما نذرت به لله ، قالت : فجمعها فجعل  
يذبحها . فانقلبت منه شاة : فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذرى . فظفر بها  
فذبحها . ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة ، وفيه : هل بها  
وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ . قال ابن تيمية : وهذا يدل على أن الذبح بمكان  
عيدهم وأوثانهم معصية لله من وجوه - ثم ذكرها ثم قال : وقوله : هل بها عيد  
من أعيادهم . يقتضى أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وإن كان نذرا لله .  
ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة ، أو لمشاركتهم في التعيد ، أو لحياء شعائر  
عيدهم فيها ، أو نحو ذلك . وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا . فكيف بنفس  
عيدهم؟ وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . وهو يوجب العلم  
اليقينى بأن إمام المتقين (ص) كان يسعى فى دروس أعياد الجاهلية وطموسها بكل سبيل ،  
ولبس النهى عن خصوص أعيادهم ، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والامكنة  
التي لأصل لها فى دين الإسلام . ومن المنكرات فى هذا الباب سائر الأعياد والمواسم  
المبتدعة فى الإسلام ، ومن اعتقد أن هذه الأعياد والبدع المخالفة للسنة يجمع عليها  
بناء على أن جماعة من الأمة أقرتها ولم تنكرها أو لأنها راجت عند العامة فهو مخطئ .  
فانه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى  
الاجماع بعمل بلد أو بلاد أو طائفة لأن الحججة فى عمل الرسول (ص) والسلف  
الصالح ، ونسأله سبحانه أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا

رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

١٤٠٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

١٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْمَنْعِ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « فَسَأَلْتَنِي إِذَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٤٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

## كتاب القضاء

١٤١٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : أَنْتَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالْأَرْبَعَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٤١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّا كُنْمُ سَتَّحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَتَنِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبَيْتَتِ الْفَاطِمَةُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤١٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ نَمُّهُ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ نَمُّهُ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٣١٦ - وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا كُنْمُ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ مَحْجُودًا مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

« كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِّ يَدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤١٩ ، ١٤٢٠ - وَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّازِ ،  
آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

١٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَلَغْتَنِي مِنْ شِدَّةِ  
الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ،  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفَّظَهُ فِي تَمْرَةٍ . »

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
قَالَ : « مَنْ وُلِّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْتَبَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ،  
وَقَبِّرِهِمْ اجْتَبَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِي وَالْمُرْتَنِي فِي الْحُكْمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ  
التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . »

١٤٢٥ - وَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> . »

### بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) هو من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير . وفيه كلام . قال  
أبو حاتم : كان كثير الغلط

« أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ خَيْرَ كُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوقُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ <sup>(١)</sup> عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ <sup>(٢)</sup> لِأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ .

١٤٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنْ أَنْاسَا كَانُوا

يُؤَخَذْنَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

١٤٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى

(١) الغمر - بالتحريك - : الحقد والشحناء (٢) القانع : هو الخادم لا أهل

البيت والمنقطع اليهم للخدمة.

بِئْسِينَ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .  
 ١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

### بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٣٦ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ  
 التَّبَيِّنَ عَلَى المَدْعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٣٧ - وَالتَّبَيُّهُنَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « البَيِّنَةُ عَلَى المَدْعَى وَالتَّبَيِّنُ  
 عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ التَّبَيِّنِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَمَّ بَيْنَهُمْ فِي  
 التَّبَيِّنِ : أَيُّهُمْ يَخْلِفُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ النُّعَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا بِمِيمِنِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ  
 لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَبِيرُ أَيَّا رَسُولِ  
 اللَّهِ ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٤٠ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ  
 فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي  
 دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا

بِصَفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بَيِّنِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَزِيْرُ كَيْفَهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى قَضَلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لَا أَخَذَهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ،

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَةَ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

١٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٤٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ « أَلَمْ تَرَيَا إِلَى مُجْرَزِ الْمُدَلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آفِقًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ <sup>(١)</sup> » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) كان زيد بن حارثة مولى النبي (ص) أسود . وأم أيمن زوجته مولاته (ص)

وحاضته ، سوداء . وكان ابنيهما أسامة أبيض . فكان المشركون يتكلمون في نسبه .

## كتاب العتق

١٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا أَمْرِي مُسْلِمٌ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤٨ - وَلِلَّتْرِ مِذْيِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا

أَمْرِي مُسْلِمٌ أَعْتَقَ أَمْرًا تَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٤٤٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَنْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا

أَمْرًا مُسْلِمًا أَعْتَقْتَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ » .

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قَيْمَةِ عَدَلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِمَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥٢ - وَلِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ

وَاسْتُنْسَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مَدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« لَا يَجْزِي وُلْدَ وَالِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَمْتَنَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ يَحْرَمِ فَهَوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ،  
وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

١٤٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ  
مَمَالِكَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَنْلَاثًا . ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ،  
وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ  
سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْرَطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٤٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤٥٨ - - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ  
وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَغْيِرُ هَذَا اللَّفْظَ .

### بابُ الْمَدْبَرِ ، وَالْمَكَاتِبِ ، وَأُمِّ الْوَالِدِ

١٤٥٩ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا  
لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتِاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ  
دِينَ فَبَاعَهُ بِسِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ « اقْضِ دَيْنَكَ » .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١٤٦٤)

عليه وسلم قال « المَكَّاتِبُ عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّاتَيْتِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَسْنَدُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَاللَّيْثِيَّةِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِي (١) .

١٤٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ كَنٌْ مَكَّاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَجْتَجِبْ مِنْهُ (٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٤٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُؤْتَى الْمَكَّاتِبُ بِقَدَرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدَرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ (٣) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَعَثَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ دَاوُدَ

(١) قال الترمذى : غريب . وقال المنذرى : قال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي (ص) إلا عمرو بن العاص . وعلى هذا فتيا المفتين (٢) هو من رواية نهبان مكات أم سلمة . قال الشافعى : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نهبان . ولم أر من رضى من أهل الحديث يثبت واحدا منهما يعنى هذا وحديث عمرو بن شعيب رقم (١٤٦٠) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ص) - إذا كان أمرها - بالحجاب من مكاتها إذا كان عند ما يؤدى على ما عظم الله به أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين وخصهن به (٣) معنى : يودى ، تؤخذ دية . وقد ساق ابن القيم فى تهذيب السنن هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ومسندا ومرسلا . ثم قال : ولهذا الاضطراب ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا اذهب الى حديث يرويه أن النبي (ص) أمر بشرائها ، يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها

وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
 ١٤٦٥ — وَعَنْ سَهْلِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا  
 فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

## كتاب الجامع

### باب الأدب

١٤٦٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ  
 فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا  
 مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ  
 فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٦٨ — وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ ، فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمُ  
 مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٩ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ، حَتَّى  
 نَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

١٤٧٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ  
 تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .